(٣٣)

بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٧

موظف - تجنس مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بالجنسية العمانية - النظام الموحد لمد الحماية التأمينية - ضم مدة الخدمة السابقة على التجنس - شروطه .

أجاز المشرع بموجب قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي الحكومة العمانيين للمتجنس ضم مدة خدمته السابقة على التجنس إلى مدة خدمته اللاحقة - شروط ذلك - وجوب أن يقدم الموظف المتجنس طلبا بذلك خلال سنة من تاريخ نشر المرسوم السلطاني بمنحه الجنسية العمانية ، وأن يدفع ٦٪ من راتبه الأساسي الشهري مقابل كل شهر للمدة المطلوب ضمها ، وأن يرد إلى الصندوق مكافأة نهاية الخدمة التي تكون قد صرفت له عن مدة خدمته السابقة على التجنس - أثر ذلك - لا يجوز للصندوق الاستعاضة عن التزام المتجنس بدفع ٦٪ من راتبه الأساسي الشهري مقابل كل شهر للمدة المطلوب ضمها بأي التزام مالي آخر - أساس ذلك - عدم وجود سند قانوني لأي بديل مالي - تطبيق .

بالإشارة إلى الكتب المتبادلة المنتهية بكتاب صندوق تقاعد ..... رقم : ..... بتاريخ ..... الموافق ..... بشأن طلب الإفادة بالرأي القانوني حول :

١ - مدى جواز ضم مدة خدمة الدكتورة / ..... ، من ..... - تاريخ تطبيق النظام الموحد لمد الحماية التأمينية - حتى ..... تاريخ اليوم السابق على حصولها على الجنسية العمانية .

٢ - مدى التزام المذكورة بسداد حصة الموظف بنسبة ٦٪ من الراتب الخاضع للاشتراكات في تاريخ حصولها على الجنسية عن هذه المدة وإعادة مكافأة نهاية الخدمة التي صرفت لها من المؤسسة العامة للتقاعد ..... ، أو قيام المذكورة بسداد مبلغ يعادل قيمة الاشتراكات التي تم سدادها إلى هذه المؤسسة وفقا لنظام مد الحماية التأمينية بالإضافة إلى الفرق بين هذا المبلغ والمبلغ المستحق مقابل الاشتراكات المقررة (حصة الموظف وحصة الحكومة) ، وفقا لقانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي الحكومة العمانيين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٢٦ ، عن الفترة المشار إليها في حالة الموافقة على ضم مدة الخدمة المشار إليها إلى مدة الخدمة اللاحقة على التجنس في استحقاق وحساب المعاش أو مكافأة نهاية الخدمة .

وتخلص وقائع الموضوع - حسبما يبين من الأوراق - في أنه تم تعيين الدكتورة / ..... بوظيفة مدرس بكلية ..... بموجب عقد استخدام الموظفين غير العمانيين بتاريخ ..... باعتبارها كانت تحمل الجنسية ..... في هذا التاريخ ، واستمر تجديد العقد معها حتى إعادة تعيينها - بمناسبة حصولها على الجنسية العمانية - بذات الوظيفة والدرجة بالقرار رقم ..... الصادر بتاريخ ..... اعتبارا من ..... تاريخ حصولها على الجنسية العمانية .

وتذكرون أن المعروضة حالتها كانت تخضع قبل حصولها على الجنسية العمانية للنظام الموحد لمد الحماية التأمينية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٦/٥ ، منذ تاريخ العمل به في ٢٠٠٦/١/١م وحتى ٣/١٩ / ٢٠١٠م ، حيث كانت تقوم جهة عملها (.....) تنفيذا لهذا النظام باستقطاع الاشتراكات

المقررة لسداد حصة الموظف والحكومة وتحويلها إلى المؤسسة ..... بـ ..... ، وأنها قد خضعت منذ حصولها على الجنسية العمانية في .....لقانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي الحكومة العمانيين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٢٦ ، وأنها تقدمت بتاريخ ..... بطلب ضم مدة خدمتها بـ..... من ..... حتى ..... إلى مدة خدمتها اللاحقة على تجنسها بالجنسية العمانية ، وأن ..... قامت بتحويل المكافأة المستحقة لها عن الفترة من ..... حتى ..... وفقا لأحكام العقد المبرم معها ، أما الفترة من ..... حتى ..... فلم يتم منحها عنها مكافأة نهاية الخدمة ، وذلك استنادا لنص المادة الرابعة من المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٦/٥ بشأن تطبيق النظام الموحد لمد الحماية التأمينية لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم .

وتضيفون معاليكم أنه وفقا لنص المادة (٢١) من قانون مكافآت ومعاشات ما بعد الخدمة لموظفي الحكومة العمانيين فإنه يجوز للمتجنس أن يطلب ضم مدة خدمته السابقة على التجنس إلى مدة خدمته اللاحقة في استحقاق وحساب المعاش أو المكافأة وفقا للشروط التي حددها هذا النص ، ومن بينها أن يدفع الموظف (٦٪) من راتبه الأساسي مقابل كل شهر من المدة المطلوب ضمها ، وتحسب هذه النسبة على أساس راتب الشهر الذي حصل فيه على الجنسية ، وأن يرد إلى الصندوق مكافأة نهاية الخدمة التي تكون قد صرفت له عن مدة خدمته السابقة على التجنس ، وإذا لم تكن قد صرفت له التزمت جهة عمل الموظف بتحويلها إلى الصندوق ، وأنه بناء على إفادة المؤسسة ..... في .....بأن المعروضة حالتها لا تستحق عن مدة خدمتها وفقا لنظام التقاعد في ..... إلا مكافأة نهاية خدمة لإسقاط

الجنسية ..... عنها بعد حصولها على الجنسية العمانية ، وأنه تم تحويل هذه المكافأة لحسابها لدى البنك ..... .

وإزاء ماتقدم تطلبون معاليكم الإفادة بالرأي القانوني في هذا الشأن .

وردا على ذلك نفيد بأن المادة (١) من قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي الحكومة العمانيين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٢٦ تنص على أنه : "تسري أحكام هذا القانون على جميع الموظفين العمانيين العاملين بالجهاز الإداري للدولة ويشغلون وظائف دائمة ، ولا تسري بشأنهم قوانين أو مراسيم خاصة بالمعاشات أو مكافآت ما بعد الخدمة" .

وتنص المادة (٢٠) من ذات القانون على أنه : "مدة الخدمة التي تحسب في استحقاق وحساب المعاش بالنسبة للمتجنس هي المدة التي تبدأ من تاريخ اكتسابه للجنسية .

أما المدة السابقة فيمنح عنها مكافأة نهاية الخدمة طبقا لنص عقد الخدمة المبرم معه ، وتحسب تلك المكافأة على أساس الراتب الأساسي وقت التجنس" .

وتنص المادة (٢١) من ذات القانون - المعدلة بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٥/٨- على أنه : " استثناء من حكم المادة السابقة يجوز للمتجنس أن يطلب ضم مدة خدمته السابقة على التجنس إلى مدة خدمته اللاحقة في استحقاق وحساب المعاش أو المكافأة بالشروط التالية :

أ - أن يقدم طلبا بذلك إلى الصندوق خلال سنة من تاريخ نشر المرسوم السلطاني بمنحه الجنسية العمانية .

ب - ألا تقل مدة الخدمة المطلوب ضمها عن سنة كاملة .

ج - أن يدفع (٦٪) من راتبه الأساسي الشهري مقابل كل شهر من المدة المطلوب ضمها وتحسب هذه النسبة على أساس راتب الشهر الذي حصل فيه على الجنسية .

د - أن يرد إلى الصندوق مكافأة نهاية الخدمة التي تكون قد صرفت له عن مدة خدمته السابقة على التجنس ، وذلك خلال المدة المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة ، فإذا لم تكن قد صرفت له التزمت جهة عمله بتحويلها إلى الصندوق ..... " .

وتنص المادة الأولى من المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٦/٥ بشأن تطبيق النظام الموحد لمد الحماية التأمينية لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم على أنه : " يطبق النظام الموحد لمد الحماية التأمينية (التقاعد المدني / التأمينات الاجتماعية) لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس - المرافق - بمراعاة الآتي ..... " .

وتنص المادة الثانية من ذات المرسوم على أنه : "على الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والجهات الحكومية المدنية الأخرى وشركات ومؤسسات القطاع الخاص التي تطبق على العاملين بها أحكام قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة أو أحكام قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليهما أو أي قانون تقاعد مدني آخر تسجيل العاملين لديها من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وسداد الاشتراكات المقررة وفقا للنظام الموحد المشار إليه" .

وتنص المادة الرابعة من ذات المرسوم على أنه : " يوقف العمل بنظام مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية أو قانون العمل أو أي قانون آخر ، وذلك بالنسبة للعاملين بالسلطنة ممن يحملون جنسية إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية اعتبارا من تاريخ خضوعهم لأحكام النظام الموحد لمد الحماية التأمينية المشار إليه ، وذلك دون المساس بأحقيتهم في المكافأة المقررة عن مدة خدمتهم السابقة على سريان أحكام هذا النظام" .

وتنص المادة (٢) من النظام المشار إليه على أنه : " تطبيقا لأحكام هذا النظام ، تسري قوانين/ نظم التقاعد المدني/ التأمينات الاجتماعية السارية في دول المجلس على مواطنيها العاملين في دول المجلس الأخرى" .

وتنص المادة (٣) من ذات النظام على أنه : "يعهد إلى أجهزة التقاعد المدني/ التأمينات الاجتماعية في دول المجلس تطبيق هذا النظام " .

وتنص المادة (١٨) من ذات النظام على أنه : " تسوى مستحقات الموظف/ العامل أو المستحقين عنه طبقا للأحكام السارية بهذا الشأن في قانون / نظام التقاعد المدني /التأمينات الاجتماعية في الدولة موطن الموظف / العامل " .

ومفاد ما تقدم أن المشرع قد أخضع العاملين بالسلطنة ممن يحملون جنسية إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية فيما يتعلق بتسوية مستحقاتهم التقاعدية للنظام الموحد لمد الحماية التأمينية (التقاعد المدني/ التأمينات الاجتماعية) لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس ، بحيث تسري على الموظف / العامل كافة الأحكام الواردة في قانون / نظام التقاعد المدني / التأمينات الاجتماعية في الدولة موطن الموظف / العامل بما في ذلك الأحكام المتعلقة بتسوية مستحقات الموظف ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام وبما لا يتعارض مع أحكامه ، على أن يوقف العمل بنظام مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية أو قانون العمل أو أي قانون آخر ، وذلك بالنسبة للعاملين المشار إليهم اعتبارا من تاريخ خضوعهم لأحكام النظام الموحد لمد الحماية التأمينية المشار إليه ، وذلك دون المساس بأحقيتهم في المكافأة المقررة عن مدة خدمتهم السابقة على سريان أحكام هذا النظام .

وأجاز المشرع للمتجنس أن يطلب ضم مدة خدمته السابقة على التجنس إلى مدة خدمته اللاحقة في استحقاق وحساب المعاش أو المكافأة ، بشرط أن يقدم طلبا بذلك إلى الصندوق خلال سنة من تاريخ نشر المرسوم السلطاني بمنحه الجنسية العمانية ، وألا تقل مدة الخدمة المطلوب ضمها عن سنة كاملة ، وأن يدفع (٦٪) من راتبه الأساسي الشهري مقابل كل شهر من المدة المطلوب ضمها ، وتحسب هذه النسبة على أساس راتب الشهر الذي حصل فيه على الجنسية العمانية ، وأن يرد إلى الصندوق مكافأة نهاية الخدمة التي تكون قد صرفت له عن مدة خدمته السابقة على التجنس ، وذلك خلال سنة من تاريخ نشر المرسوم السلطاني المشار إليه ، فإذا لم تكن قد صرفت له التزمت جهة عمله بتحويلها إلى الصندوق .

وحيث إن الاستثناء الوارد في نص المادة (٢١) من قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي الحكومة العمانيين المشار إليه قد ورد عاما ولم يرد ما يخصصه ، ولما كان المستقر عليه أن العام يجرى على عمومه ما لم يرد ما يخصصه ، فمن ثم فإنه يجوز ضم مدة الخدمة السابقة على التجنس بغض النظر عن النظام التأميني الذي كان يخضع له المتجنس .

وحيث إنه على هدي ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالتها قد عينت بـ..... بموجب عقد استخدام الموظفين غير العمانيين اعتبارا من ..... باعتبارها كانت تحمل الجنسية ..... في هذا التاريخ ، وبتاريخ ..... خضعت للنظام الموحد لمد الحماية التأمينية لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس المشار إليه ، وقامت الجامعة بتحويل حصتها وحصة المعروضة حالتها في الاشتراكات إلى المؤسسة ..... في ..... ، وبتاريخ ٢٠١١/١/٥م صدر المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٦ بمنحها الجنسية العمانية اعتبارا من ..... ، وتم نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٩٢٧) الصادرة

في ١٥/ ١/ ٢٠١١م ، وبتاريخ ..... أصدر رئيس..... القرار رقم ..... بإعادة تعيينها بذات الوظيفة والدرجة التي كانت تشغلها قبل ..... تاريخ منحها الجنسية العمانية ، وقامت ..... بمنحها مكافأة نهاية الخدمة عن الفترة من ..... حتى ..... ، كما قامت المؤسسة .....في ..... بمنحها مكافأة نهاية خدمة عن الفترة من .....

- تاريخ العمل بنظام مد الحماية التأمينية المشار إليه - وحتى ..... اليوم السابق على منحها الجنسية العمانية ، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالتها قد تقدمت بتاريخ ..... بطلب ضم مدة خدمتها في الفترة من ..... وحتى ..... إلى مدة خدمتها اللاحقة على منحها الجنسية العمانية ، إلا أن الجهة طالبة الرأي قصرت طلب إبداء الرأي حول مدى أحقية المعروضة حالتها في ضم مدة خدمتها خلال الفترة من..... حتى ..... فقط ، ومن ثم يقتصر نطاق إبداء الرأي على هذه المدة فقط ، لما كان ذلك وكان الطلب المشار إليه قد قدم خلال الميعاد المنصوص عليه في المادة (٢١) من قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي الحكومة العمانيين المشار إليه ، كما أن المدة المطلوب ضمها تزيد على سنة ، ومن ثم فإنه يحق للمعروضة حالتها والحال كذلك ضم هذه المدة إلى مدة خدمتها اللاحقة على اكتسابها الجنسية العمانية ، على أن تلتزم بدفع (٦ ٪) من راتبها الأساسي الشهري مقابل كل شهر من المدة المطلوب ضمها - تحسب هذه النسبة على أساس راتب الشهر الذي حصلت فيه على الجنسية - وأن تقوم برد مكافأة نهاية الخدمة التى منحت لها من المؤسسة ..... في ..... إلى صندوق تقاعد .....

أما عن مدى جواز قيام المعروضة حالتها بسداد مبلغ يعادل قيمة الاشتراكات التي تم سدادها إلى المؤسسة ..... في ..... وفقا لنظام مد الحماية التأمينية بالإضافة إلى الفرق بين هذا المبلغ والمبلغ المستحق مقابل الاشتراكات المقررة (حصة الموظف وحصة الحكومة) - وفقا لقانون معاشات ومكافآت ما بعد

الخدمة لموظفي الحكومة العمانيين المشار إليه - في حالة الموافقة على ضم مدة الخدمة المشار إليها إلى مدة الخدمة اللاحقة على التجنس ، في استحقاق وحساب المعاش أو مكافأة نهاية الخدمة ، بدلا من التزامها بسداد (٦٪) من راتبها الأساسي الشهري مقابل كل شهر من المدة المطلوب ضمها على أساس راتب الشهر الذي حصلت فيه على الجنسية ، ولما كان المستقر عليه فقها وقضاء أن النصوص المالية تفسر تفسيرا ضيقا ، ولا يتوسع في تفسيرها ، وأنه لا اجتهاد مع صراحة النص ، لما كان ذلك وكان نص المادة (٢١) من قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي الحكومة العمانيين المشار إليه قد ورد صريحا لا غموض فيه في تحديد الالتزامات المالية التي يجب على المتجنس دفعها لضم مدة خدمته السابقة إلى مدة خدمته اللاحقة على التجنس ، كما أن نص هذه المادة في هذا الشق يعد نصا ماليا بحسبانه يمثل موردا من أموال صندوق تقاعد موظفي الخدمة المدنية ، فمن ثم فإنه وإذ ورد هذا النص خلوا مما يخول الصندوق صلاحية الاستعاضة عن هذه الالتزامات بأي التزامات أخرى ، فإن قبول الصندوق لأي بديل مالي آخر غير هذا الالتزام يفتقد إلى السند القانوني ، إذ إنه لو أراد المشرع تخويل الصندوق هذه الصلاحية لما أعوزه النص على ذلك .

لذلك انتهى الرأي إلى أحقية المعروضة حالتها في ضم مدة خدمتها في الفترة من ..... حتى ..... إلى مدة خدمتها اللاحقة على التجنس بالجنسية العمانية ، والتزامها بسداد حصة الموظف بنسبة ٦٪ من الراتب الخاضع للاشتراكات في تاريخ حصولها على الجنسية العمانية عن هذه المدة ، ورد المكافأة التي منحت لها من المؤسسة ..... في ..... إلى صندوق تقاعد موظفي الخدمة المدنية ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

فتوى رقم (و ش ق/م و/٢١/١/١٢٣٩/٢٠١٢م) بتاريخ ٢٧/٦/٢٠١٢م